البعض سواء كان قبل القبض او بعده كالثوب الواحد اذا وجد ببعضه عيبا
بخلاف العبدين ولا فرق بين ما اذا كان في وعاء واحد او في وعائين
وقيل اذا كان في وعائين يكون بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد
فيه العيب وحده اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم
وجد بها عيبا لم يردها مطلقا اي سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي
او لا لان كلا منها عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا قبلها
البايع اي رضي باخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع
هكذا في كثير من المعتبرات ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال
العيب الحادث يعني اذا اشترى شيئا فحدث فيه عيب ثم اطلع على عيبه
القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال
جاز الرد لعود الممنوع لزوال المانع ظهر عيب بمشري الغايب عند القاضي
ثم وضعه اي المبيع عند عدل فاذا هلك يهلك على المشتري الا اذا قضى اي
قضى القاضي بالرد على بايعه يعني اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع
المشتري على عيب الجارية ثم رفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشرا والعيب
فاخذها القاضي ووضعها على يد عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس
للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته وكان
الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم
يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل اما اذا
قضى القاضي بالرد ينبغي ان تهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن
لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم ولكنه ينفذ
في اظهر الروايتين عن اصحابنا انتهى قتل المقبوض او قطع بسبب عند البايع
رد المقطوع لبقاء عينه واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول يعني اشترى
عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يرده ويأخذ ثمنه
وقالا لا يرده بل يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق وعلى هذا الخلاف
اذا قتل في يد المشتري بسبب وجد في يد البايع وهو بمنزلة الاستحقاق
عنده وبمنزلة العيب عندهما لان الموجود في يد البايع سبب القطع
والقتل وهو لا ينافي المالية فنفذ العقد فيه لكنه معيب فيرجع بنقصانه
لتعذر الرد وله ان سبب الوجوب حصل في يد البايع بسبب القطع والقتل
والوجوب يفضي الى الوجود فيضاف الوجود الى السبب السابق وقوله ولم
يعلم به المشتري يفيد على مذهبهما لان العلم بالعيب رضا به ولا يفيد على قوله
في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما قرر في
الاستحقاق وظاهر كلام الكنز انه ليس بمخير بين امساكه والرجوع
بنصف الثمن كما هو ظاهر كلام كثير من المختصرات وليس كذلك بل هو

مخير

مخير في امساكه واخذ نصف الثمن لانه بمنزلة الاستحقاق لا العيب كما ذكره
الزيلعي في تبيين الكنز حتى لو مات بعد القطع حتف انفه رجع بنصف الثمن
عنده كالاستحقاق ولو اعتقه المشتري ثم قتل او قطعت يده به فانه لا
يرجع بشيء لفوات المالية به وعندهما يرجع بالنقصان وقيد بكونه
قطع عند المشتري لانه لو قطع عند البايع ثم باعه فمات عند المشتري
او عبدا زنى عند البايع فجلد عند المشتري فمات به رجع بالنقصان
عنده ايضا لان المريض والمقطوع عند البايع انما مات بزيادة الايلام
وبرادتها عند المشتري وهي لم توجد عند البايع وزنا العبد يوجب الجلد
والموت عنده فلا يواخذ البايع بما لم يكن عنده وكذا لو زوج امته البكر ثم
باعها وقبضها المشتري ولم يعلم بالنكاح ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصان
البكارة وان كان زوالها بسبب كان عند البايع لان البكارة لا تستحق بالبيع
كذا في فتح القدير وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب بان باع عبدا
واشترط انه بريء من كل عيب فيه وان لم يسم اي العيب على البايع او لم يعلم به
ووقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد
والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في
رواية قاله في العناية وقال الشافعي لا يصح عنده لان في الابراء معنى
التمليك حتى يرتد بالرد ولا يصح تعليقه بالشرط وتمليك المجهول لا يصح
قال احمد ونحن نقول هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة فلا تمنع الصحة
وعند زفر البيع جائز والشرط فاسد اذا كان مجهولا حتى اذا ذكر العيوب
وعددها صحت البراءة عنها وكان ابن ابي ليلى يقول لا تصح البراءة من العيب
مع التسمية ما لم يره المشتري وقد جرت هذه المسالة بينه وبين ابي حنيفة
في مجلس ابي جعفر الدوانيقي فقال له ابو حنيفة ارايت لو باع جارية في المأتى
منها الا كان يجب على البايع ان يري المشتري ذلك الموضع منها ارايت لو ان
بعض حرم امير المؤمنين باع عبدا براس ذكره برصا اكان يلزمه ان يري
المشتري ذلك وما زال حتى افحمه وضحك الخليفة مما صنع به ويدخل فيه
الموجود والحادث قبل القبض في قول الثاني وذكر الامام في المبسوط وشرح
الطحاوي وفي الخانية انه ظاهر مذهبهما وقال محمد لا يدخل فيه الحادث
وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولابي يوسف ان الغرض الزام
العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة من الموجود
والحادث واجمعوا انه لو ابراه من كل عيب به لا يدخل الحادث ولو قال
ابرأتك من كل عيب به وما يحدث لم يصح اجماعا واستشكل على قول
ابي يوسف لانه مع التنصيص لا يصح فكيف يصح ويدخل بلا تنصيص
ويمكن هذا على رواية الاسبيجابي واما على رواية المبسوط فيصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)